

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/١١٩

بحظر استيراد المواد الوراثية للحيوانات المجترة

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد المواد الوراثية للحيوانات المجترة
من الدول التي يظهر بها مرض شمالينبرج ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد المواد الوراثية للحيوانات المجترة (السائل المنوي والأجنة) من الدول التي
يظهر بها مرض شمالينبرج وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٣ / ٥ / ٢٠١٢ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية